المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact Factor ISI 1.3 04

العدد السابع عشر / الجزء الثاني شباط 2023

القضاء بحُجية الدليل الكتابي (دراسة فقهية مقارنة).

Judgment based on written evidence (comparative jurisprudence study).

إعداد: د.حُسني آدم المهدي

Prepared by: Dr. Hosni Adam Al-Mahdi,

المخلص:

تهدف الدراسة حول واحدة من طرق الإثبات التي عُرفت قديماً وحديثاً وتعددت صورها وأنواعها ألا وهي القضاء بحجية الدليل الكتابي، وقد تناول هذا البحث معنى القضاء وأدلة مشروعيته وشروطه، وبيان معنى الكتابة وأدلتها وأنواعها وآراء الفقهاء في الإثبات بالكتابة.

وتناولت الدراسة أيضاً أنواع المستندات الكتابية وشروط العمل بالأوراق الرسمية، وبيان حُجية الأدلة الكتابية لذا اعتمدت هذه الدراسة على منهج نظري تحليلي مقارن ومنهج تطبيقي وهو تحليل المضمون باختصاره على قضايا تتعلق بالدليل الكتابي.

واختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج والتوصيات منها: يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير أو صغير أو غني أو فقير.

إن الكتابة تعتبر دليل من أدلة الإثبات، فهي ثابتة بالكتاب والسنة، وهي إحدى طرق الإثبات.

الكلمات المتاحية : القضاء، الدليل الكتابي ،دراسة فقهية مقارنة .

Abstract.

The study aims at one of the methods of proof that were known in the past and in the present, and of their various forms and types, which is the judiciary with the authority of the written evidence.

The study also dealt with the types of written documents, the conditions for working in official papers, and the statement of the authoritativeness of the written evidence. Therefore, this study relied on a comparative analytical theoretical approach and an applied approach, which is to analyze the content by summarizing it on issues related to the written evidence.

The study concluded by mentioning the most important findings and recommendations, including: The Islamic judiciary is characterized by objectivity in the application of justice to all people without distinction between the big or the small, the rich or the poor.

Writing is one of the proofs of evidence, as it is established by the Qur'an and the Sunnah, and it is one of the methods of proof.

Keywords: Judgment, written evidence, (comparative jurisprudence study).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي ويحتل ركناً هاماً في الفقه الإسلامي، وبل يشمل الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى.

لذلك إن الدليل الكتابي يعتبر وسيلة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، وازدادت أهميته خاصة في العصور الحديثة بعد أن فسدت ذمم الناس وضعفت الثقة بشهادات الشهود فصار الدليل الكتابي على رأس ما يعتمد عليه القضاة في المحاكم.

أولاً: أهداف البحث:

- بيان أهمية الدليل الكتابي ووجوب الإثبات فيه وشروطه.
- معرفة أنواع المستندات الكتابية وبيان حجيتها في الإثبات.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في كون الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات والتي تؤدي دوراً مهماً في إدانة المتهم من عدمه كما تكمن أهمية البحث في أنه وقد يكون الكتابة وسيلة يتم اتخاذها في ضبط وإحضار واستجواب الأشخاص وهي إجراءات تمس حرية وحرمة الشخص. وتبرز هذه الأهمية في معرفة قوة الدليل الكتابي ومدى الأخذ به.

ثالثاً: منهج البحث: منهج نظري تحليلي مقارن ومنهج تطبيقي وهو تحليل المضمون باختصاره على قضايا تتعلق بالدليل الكتابي.

رابعاً: هيكل البحث: يحتوي البحث على ثلاث مباحث مقسمة على مطالب:

المبحث الأول: التعريف بالقضاء وأدلة مشروعيته وشروطه. المطلب الأول: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: مكانة القضاء وحكمة مشروعيته. المطلب الثالث: شروط تولي القضاء. المبحث الثاني: التعريف بالكتابة وأنواعها وأدلة مشروعيتها. المطلب الأول: تعريف الكتابة. المطلب الثاني: أنواع الكتابة. المطلب الثالث: مشروعية الإثبات بالكتابة. المبحث الثالث: أنواع المستندات الكتابية. المطلب الأول: المستندات الرسمية. المطلب الثاني: المستندات غير الرسمية. المطلب الثالث: حجية الأدلة الكتابية.

.

المبحث الأول: التعريف بالقضاء وأدلة مشروعيته وشروطه

المطلب الأول: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح

القضاء لغة: جمع أقضية، وقضى يقضي قضاء، أي حكم[1] وقضى. القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدُل على أحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[2] وقضيتُ بين الخصمين، وعليهما حكمت وقضيت[3] وكلمة قضاء ومشتقاتها تطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

أولاً: الحكم. لقوله تعالى: (ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم) [4] أي الحكم بين هؤلاء المختلفين في الحق[5]. وقوله تعالى: (فلما قضينا عليه الموت...) [6] أي حكمنا حتى صار كالأمر المفروغ منه ووقع به الموت[7]. وقضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم[8].

ثانياً: الأمر والحكم[9]: لقوله تعالى: (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) [10] أي أمر بعبادته وحده وعدم عبادة غيره[11].

ثالثاً: الموت والقتل والهلاك[12]: ومنه قوله تعالى: (فوكزه موسى فقضى عليه) [13] فقضى عليه أي قتله[14]. وقوله تعالى: عن المكذبين الضالين: (يا ليتها القاضية) أي الموت. وقوله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا...) [15] يقال قضى فلان نحبه إذا مات[16].

---

[1] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص186- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله، تحقيق يوسف الشيخ، ج1، ص255

[2] - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد، ج5، ص99

[3] - المصباح المنير، غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ج2، ص507

[4] - سورة الشورى، الآية14

[5] - جامع البيان، تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ط1، 1414هـ - 2001م، ج2، ص414

[6] - سورة سبأ، الآية 14.

[7] - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط2، 1384هـ، 1964م، ج14، ص278

[8] - لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص187- 188

[9] - تاج العروش، الذبيدي، ج39، ص311

[10] - سورة الإسراء، الآية 23

[11] - تفسير القرطبي، للقرطبي، مرجع سابق، ص237

[12] - القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ج1، ص1325، تاج العروس، مرجع سابق، ص311

[13] - سورة القصص، الآية 15

[14] - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط1، 1414هـ، ج4، ص189

[15] - سورة الأحزاب، الآية 23

[16] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ص160

ISSN: 2709-5312

رابعاً: الفراغ من الشيء[1] لقوله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة...) [2] أي فرغتم منها.

خامساً: الانتهاء والتبليغ والإعلام[3] لقوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب...) [4] أي أخبرناهم بذلك، أي عهدنا وهو بمعنى الأداء والانتهاء[5].

سادساً: بمعنى الصنع والتقدير[6] يقال: قضى الشيء قضاءً: إذا صنعه وقدره لقوله تعالي: (فقضاهن سبع سموات في يومين) [7] أي خلقهن، وأحكم خلقهن[8] وصنعهن وقدرهن.

سابعاً: القضاء بمعنى البيان ومنه من قبل أن يقضي إليك وفيه، أي يبين لك بيانه[9]. لقوله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وصية وقل ربي زدني علماً) [10] أي ولا تُلقِهِ إلى الناس قبل أن يأتيك بيان تأويله[11].

معنى القضاء في الاصطلاح:

اختلف علماء المذاهب في تعريف القضاء فعرفوا بتعريفات متعددة:

عرفها بعض الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات[12] وعرف بأنه: الحكم بين الناس بالحق[13]. وعرفه بعض المالكية القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[14].

وعرفه بعض الشافعية: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[15].

---

1 - لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص186
2 - سورة النساء، الآية 103
3 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط4، 1407هـ - 1987م، ج6، ص2463
4 - سورة الإسراء، الآية 4
5 - لسان العرب، مرجع سابق، ص187
6 - تاج العروس، مرجع سابق، ص311
7 - سورة فصلت، الآية 12
8 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسيفي، ط1، 1419هـ - 1998م، ج3، ص229
9 - تاج العروس، مرجع سابق، ص311
10 - سورة طه، الآية 114
11 - فتح القدير، للشوكاني، مرجع سابق، ص459
12 - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م, ج5، ص352 – البحر الرائق شرك كنز الرقائق، زين الدين إبراهيم، ج6، ص277
13 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، ج7، ص2
14 - مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج86 – تبصرة الحكام لإبن فرجون، ج1، ص11
15 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج6، ص257 – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي، ج1، ص101

وعرفه بعض الحنابلة: القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[1] وهو الإلزام وفصل الخصومات[2].

المطلب الثاني: مكانة القضاء وحكم مشروعيته:

للقضاء مكانة كبيرة في الإسلام، فمن بين ما كلف الله به الرسل القضاء قال تعالى: (فأحكم بينهم بما أنزل الله) [3] وقال تعالى: (فإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) [4]

لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاء ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلمُ فأهلك حَقُوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة) [5].

الحكمة من مشروعية القضاء:

إنصاف المظلومين وردع الظالمين، وحسم النزاع الذي ينشب بين الناس من حين لآخر، فالمجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلو من الأسباب التي تفضي إلى منازعات بالغة مما يؤدي ضرورة وجود القضاء لفض هذه المنازعات.

حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية، بمعنى أنه لا يلزم بمزاولته سائر الناس، وإنما يتولاه الكفُ المستوفٍ لشروط تولي القضاء[6].

أدلة مشروعية القضاء: القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً: أدلة القضاء من الكتاب:

قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...) [1].

---

[1] - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهتوني، دار الكتب العلمية، ج6، ص285
[2] - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبلي، ج4، ص363
[3] - سورة العنكبوت، الآية 48
[4] - سورة المائدة، الآية 42
[5] - أخرجه الترمزي في سننه، محمد بن عيسى بن سورة الترمزي، ط2، 1395هـ ، 1975م، ك الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ح ر 1322، ج3، ص604
[6] - القضاء في الإسلام، د. محمود الشربيني، ط2، 1999م، ص13- 15

ISSN: 2709-5312

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم بالعدل بين الناس[2] وهو أهم وسيلة لتحقيق هذا الهدف العظيم وهو القضاء وقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما...) [3] أي يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمور فالتبس عليهم حكمه[4].

وقال تعالى: (يا داوود إنا جعلنا خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) [5] أي لتدبر أمر الناس بأم نافذ الحكم فيهم فأحكم بين الناس بالحق أي العدل[6].

ثانياً: أدلة مشروعية القضاء من السنة:

1/ ما رواه عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ) [7].

2/ عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أجتهد رأي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله) [8].

ثالثاً: دليل الإجماع مشروعية القضاء:

---

[1] - سورة النساء، الآية 58
[2] - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، ج2، ص300
[3] - سورة النساء، الآية 65
[4] - جامع البيان، للطبري، مرجع سابق، ص518
[5] - سورة ص، الآية 26
[6] - لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج4، ص39
[7] - الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم 7352، ج9، ص108 – مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم 1716، ج3، ص1342
[8] - أخرجه داوود في سننه، أبو داوود سليمان بن الأشعث، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح ر 3592، ج3، ص303

اتفقت الأمة على وجوب إقامة العدل بين الناس فكان القضاء وسيلتهم للتوصل إلى تحقيق العدل بين المتخاصمين وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق ودفع الظلم عن العباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس) [2].

رابعاً: دليل مشروعيته من المعقول:

إن القضاء يتضمن الفضل العظيم لمن يقوم به، ويؤدي الحق فيه، ولذلك جعل فيه المولى سبحانه الأجرين والأجر، وهو أمر بالمعروف بإحقاقه، ونهي عن المنكر بمنعه، وأداء الحق لصاحبه، ورد الظالم عن ظلمه، وإنقاذه من الانحراف والمعصية[3] لقوله تعالى: (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) [4].

المطلب الثالث: شروط تولي القضاء:

يعد منصب القضاء من أهم المناصب الدينية، وهو من أخطر المناصب مكانة لتعلقة بمسؤليات كبيرة في حق الدماء والأموال والأعراض.

وقد أولت الشرية اهتماماً بالغاً بمن يعتلي عرش القضاء، فوضعت له شروطاً خاصة لملاءمته لهذا المنصب الجليل[5] ومن هذه الشروط.

أولاً: الإسلام: يشترط في القاضي أن يكون مسلماً فلا يجوز أن يتولى القضاء عند المسلم وهذا في القضاء بين المسلمين، لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم[6]، لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[7].

ثانياً: العقل والبلوغ: فلا يجوز أن يتولى القضاء مجنون وينبغي أن يكون القاضي بالغاً رشيداً ليس به عارض من عوارض الأهلية.

---

[1] - أدب القضاء، عيسى بن عثمان بن غازي، ط1، 1417هـ - ص1996م، ص10 - 11
[2] - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ج10، ص32
[3] - أدب القضاء، مرجع سابق، ص11
[4] - سورة التوبة، الآية 112
[5] - أدب القضاء، عيسى بن عثمان، مرجع سابق، ص51
[6] - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط2، 1415هـ 1994م، ج1، ص76
[7] - سورة النساء، الآية 141

ثالثاً: الذكورة: ينبغي أن يكون القاضي رجلاً وبالتالي لا يجوز أن يكون إمرأة واشترط ذلك وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقد أجاز تولية المرأة القضاء في الأموال خاصة قياساً على شهادتها فيها.

رابعاً: العدالة: أي أن يكون القاضي عدلاً، والعدل هو من تصح شهادتهم ولذلك لا يجوز غير العدل القضاء فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة[1].

خامساً: الحرية: أي لا يكون عبداً وهذا شرط اشترطه جمهورية العلماء، عندما كان الرق موجوداً في عصورهم وهو من الشروط التي قال بها جمهور العلماء، عدا ابن حزم والزيدية.

سادساً: من شروط القاضي السمع: فلا يسمح أن يتولى الأصم الذي لا يسمع شيئاً منصب القضاء، وذلك لا يستطيع أن يفرق بين إقرار من شخص وإنكار.

أما الذي يسمع بالصياح فيرى بعض الشافعية صحة توليته[2].

سابعاً: شرط الاجتهاد: اشترطوا في القاضي أن يكون مجتهداً وبهذا قال الإمام مالك والشافعي والحنابلة، وحجيتهم أن القضاء أكد من الافتاء لأنه افتاء والزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالقاضي أولى أن لا يكون مقلداً[3].

ثامناً: العلم بالأحكام الشرعية: اتفق أكثر الفقهاء المتقدمون عن اشتراط العلم، ولكنهم اختلفوا في المراد بالعلم، والقدر الكافي منه لتوليه ذلك المنصب[4].

تاسعاً: النطق: فلا يصح تولية الأخرس، حتى لو كانت إشارته مفهومة، لأنه لا يفهم إشارته جميع الناس.

عاشراً: الكفاية: ومعنى هذا الشرط أن يكون عنده القدرة على النهوض للقيام بأمر القضاء، بأن تتوفر عنده اليقظة التامة والقوة التي تعينه على تنفيذ الحق[5].

وعلى هذا فلا يصح تولية المغفل، مختل النظر، بسبب كبر السن، أو وجود مرض عنده.

---

[1]- القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص19- 25
[2]- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص173
[3]- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ-1989م، ص29
[4]- أدب القاضي، مرجع سابق، ص20
[5]- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص175

المبحث الثاني: التعريف بالكتابة وأنواعها وأدلة مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الكتابة:

الكتابة لغة: الكتابة مصدر من مصادر كتب (كتب الكتاب أكتبه كتباً وكتابة). ويستعمل مخففاً مضاعفاً فيقال: كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابةً، وكتبه: حطه[1].

وتأتي الكتابة بمعنى الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية[2]

الكتابة اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق وإنما أطلقوا على الكتابة ألفاظاً مختلفة، واستعمل بعضهم جميعها أو استعمل بعضهم أنواعاً منها، وهي تنحصر في العبارات التالية:

الصك والحجة والمحضر والسجل والوثيقة[3] وعرفوها بتعريفات مختلفة باعتبارها من أفراد الدليل الكتابي وهي:

1/ الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والتقارير [4]

2/ الحجة: هي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله و أعْطِي[5] وتستعمل في اللغة على معانٍ كثيرة كالبرهان والبينة والدليل أي ما يستدل به على صحة الدعوة[6].

3/ المحضر: هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحجيتهم[7].

4/ السجل: هو الحجة التي فيها حكم القاضي وهو كتاب كبير تُضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه[8].

---

[1]- لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص698
[2]- وسائل الإثبات في الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، ج1، ط1، 1402هـ - 1982م، ص415
[3]- وسائل الإثبات، الزحيلي، مرجع سابق، ص416
[4]- المصباح المنير، مرجع سابق، ص345.
[5]- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ، ج5، ص369
[6]- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص82
[7]- وسائل الاثبات، مرجع سابق، ص416
[8]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص164 – البحر الرايق شرح كنز الرقائق، ج7، ص82

5/ الوثيقة: بشكل عام تشمل الحجة والمحضر والسجل، وقد خصها ابن عابدين بما كتب في الواقعة وبقى عند القاضي وليس عليها خطة، والحجة ما عليه علامة أعلاه، وخط الشاهد أسفله وأعطى للخصم[1].

وبناءً على هذه التعريفات يمكن تعريف الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات بأنها: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات، أو هو الخط الذي يوثق الحقوق في الطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة[2].

لقد احتلت الكتابة في هذا العصر مكانة فريدة بين طرق الإثبات، وخاصة بعد شيوعها، وتيسر وسائلها، ويرجع السبب في هذا إلى مزايا الكتابة ومن أهم ما تتميز به ما يأتي:

أولاً: إمكانية بقائها واستمرارها ومن أن ترتبط بكتابها، أو موقعها كما هو الحال قفي الوسائل الأخرى.

ثانياً: فساد الذمم الذي قد يؤدي بشهادة الزور فضلاً عن ذاكرة الشهود مع تقادم العهد على الواقعة كثيراً ما يقتصر عن استيعاب تفاصيل الوقائع، وإدراكها على حقيقتها[3]

المطلب الثاني: أنواع الكتابة

الكتابة من حيث تصويرها وطريقة عرضها ثلاثة أنواع وهي: الكتابة المرسومة، الكتابة المستبينة غير المرسومة، والكتابة غير المستبينة.

أولاً: الكتابة المستبينة المرسومة: هي الكتابة الظاهرة المعنونة، فالمستبينة هي: الظاهرة التي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها، ويمكن قراءتها وفهم معناها، والمرسومة هي المعنونة باسم كاتبها واسم المكتوب إليه مثل أن يكتب في أعلى الورقة من فلان إلى فلان، أو أنا فلان ثبت في ذمتي أو وصلني أو من فلان كذا[4].

ثانياً: الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الظاهرة غير المعنونة، أي هي المكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه كالكتابة على الورق أو على اللوح، ولكنها غير معنونة باسم المرسل والمرسل

---

[1]- الدر المختار حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص369

[2]- وسائل الإثبات في الشريعة- للنحيلي، مرجع سابق، ص43

[3] - الفضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان، ج1، 1427هـ- 2006م، ص199

[4] - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ج6، ص370 – حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ص436.

إليه أو باسم الدائن والمدين، واختلف الفقهاء باعتبار هذا النوع دليلاً في إثبات الحقوق والاعتماد على ما ورد فيه وأساس الاختلاف هو الورق، فقد كان العرف في الكتابة أن تكون معنونة باسم المرسل والمرسل إليه، فلا تقبل الكتابة غير المعنونة.

ثالثاً: الكتابة غير المستبينة: أي غير الظاهرة وهي الكتابة التي ليس بقاء بعد الإنتهاء منها ولا يظهر فيها الخط، كالكتابة على الماء أو في الهواء وهذه الكتابة أدنى الأنواع، ولا يصح الاعتماد عليها باتفاق المذاهب لتعذر فهم المكتوب، وعدم معرفة حقيقة ما يقصد منها وهي أقرب إلى العبث واللهو والتسلية منها إلى الجد والحقيقة[1].

المطلب الثالث: مشروعية الإثبات بالكتابة"

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [2] وقوله تعالى: (قالت يا أيها الملؤا إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين) [3].

ثانياً: من السنة: اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتابة في أهم أمر من أمور الرسالة، وهو تبليغ دعوته للناس قد كتب إلى الملوك والرؤساء يدعوهم فيها إلى الإسلام، كما اعتمد على الكتابة في رسائله إلى ولاته، كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بن أبي طالب رضي الله عنه بكتابة بنود صلح الحديبية بينه وبين قريش، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بكتابة الوصية بقوله: (ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[4][5]

ثالثاً: من المعقول: الكتابة كالخطاب والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار النية وإبراز العزيمة تمتاز الكتابة عن اللفظ بالإثبات والضبط، وتقول العرب الخط كأحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين ولذلك فإن الكتابة الظاهرة المعنونة تكون حُجة على صاحبها بما ثبت فيها[6].

---

[1] - وسائل الإثبات في الشريعة، للزحيلي، مرجع سابق، ص419
[2] - سورة البقرة، الآية 282
[3] - سورة النمل، الآية 29ى- 31
[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم، وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم 2738، ص1005
[5] - أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، حميد بن عبد الله، ص257
[6] - وسائل الإثبات في الشريعة، للزحيلي، مرجع سابق، ص430

آراء الفقهاء في الإثبات بالكتابة:

اختلف الفقهاء في الأخذ بالكتابة للإثبات على قولان:

الأول: إن الكتابة وسيلة إثبات يعتمد عليها في إثبات الدعوة أو نفيها قال بهذا بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2].

القول الثاني: إن الكتابة لا تعد حُجة ولا يعتمد عليها في إثبات الدعوى أو نفيها وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد[3].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً) [4]

الآية الكريمة أمرت بالكتابة، والأمر بالكتاب جاء عاماً يشمل كل مكتوب والأمر بالكتاب جاء عاماً يشمل كل مكتوب ربنا سواء أكان قرضاً أو الدين بسبب عقد من العقود، فالكتابة أصبحت بنص الآية مستنداً خطياً ووثيقة في المعاملات[5].

ثانياً: الأدلة من السنة: ما رواه بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق أمرئي مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه) [6]

واستدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط قال الشوكاني: واحتج من يعمل بالخط إذا عرف[7]. وأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على كتابة الوصية وهذا دليل على جواز الاعتماد

---

1 - الأشباه والنظائر، ابن بخيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4119هـ - 1999م، ج1، ص292، البحر الرايق، مرجع سابق، ص72

2 - فتح العلي المالكي، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة، ج2، ص311- 312 – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص151-159

3 - لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبو الوليد، ط3، 1393هـ - 1973م، ج1، ص241- الطرق الحكيمة، لابن القيم، دار البيان، ج1، ص113- دقائق أولى النهي لشرح المنتهي، منصور بن يونس البهوتي، ط1، 1414هـ - 1993م، ج3، ص539

4 - سورة البقرة، الآية 282

5 - علم الفقهاء، أحمد المصري، ط1، 1397هـ - 1977م، ج1، ص47

6 - هذا الحديث سبق تخريجة، ص

7 - نيل الأمطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م، ص41

على الخط، إذ لو لم يجز الاعتماد على الخط إذ لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة[1] .

لقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابة في جميع المجالات، فكانت وسيلة لتبليغ الرسالة، وكتابة الأحكام الشرعية، وفي المعاهدات والصلح والأمان وفي الاقطاع ومع الأمراء في البلدان البعيدة ومع القادة في السرايا والحروب كما استعملها في المعاملات، كالبيع وفي الوصية وفي القضاء وغير ذلك[2].

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل كتاباً يدعوه إلى الإسلام، وقد جاء في هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلامٌ على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتيك أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)[3] [4] (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون). فهذا الحديث يدل على مشروعيته الكتابة والاعتماد عليها.

وما رواه عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب- فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضةٍ نقشه محمد رسول الله) [5] جاء في فتح الباري قال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فاتحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم: إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل ذلك على أن كتاب القاضي حجةً: مختوماً كان الكتاب، أو غير مختوم[6].

ثالثاً: دليلهم من المعقول من وجهتين:

الأول: أن الكتاب كالخطاب، والخط كالفظ، في التعبير عن الإرادة وإظهار النية، وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات، والضبط لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً، أو ينطق خطأ، وقد يسبقه لسانه وقد

[1] - الطرق الحكيمة، لابن القيم، مرجع سابق، ص174
[2] - وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص426
[3] - الأريسيون هم الأتباع من أهل مملكته وهم في الأصل الفلاحون.
[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 7، ص8
[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم، حديث رقم 65، ج1، ص24
[6] - فتح الباري على شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، ج7، ص145

يتكلم مزحاً وهزلاً، أما الكتابة فإن العقل والفكر يتجهان من الإنسان نحوها اتجاهاً جازماً، فيتأمل ما يكتبه ويفكر في دلالته، ومعناه ومقصوده.

الثاني: إن الضرورة داعية إلى اعتبار الكتابة حُجة معتبرة في إثبات الحقوق، وضبط التصرفات من التغير وتحول بين المعتدي وبين صاحب الحق؛ لعلمه بوجود الوثيقة التي يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في أي وقت شاء[1] .

أدلة أصحاب العقل الثاني: القائل: بعدم حُجة الكتابة في الإثبات، استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول الأول النسبة. ما جاء عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (شاهداك أو يمينه) فقلت له: إنه إذ يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجرٌ لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) [2].

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جعل الحكم مقصوراً على الشهادة ومن الكتاب، مما يدل على أن الخط لا يعد من وسائل الإثبات[3].

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث بما يأتي:

إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك) أي بينتك، سواءٌ كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الغالب، فالمعنى شاهداك أو يقوم مقامهما ولو كان المراد بالحديث الشاهدين فقط للزم من ذلك رد الشاهد واليمين، لكونهما لم يذكرا في الحديث فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو ما يقوم مقامهما[4] . وأن المقصود من لفظ الشاهدين البينة والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن ذلك الخط، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحُجة والدليل والبرهان[5].

ثانياً: من المعقول: استدل أصحاب هذا القول من وجهتين:

---

[1] - القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان العجلان، ج1، 1427هـ - 2006م، ص208- 209
[2] - أخرجه البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 2669، ج3، ص178
[3] - أدب القاضي، للماوردي، ج2، ص97- 98
[4] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، مرجع سابق، ج2، ص283
[5] - الطرق الحكيمة لابن القيم، مرجع سابق، ص11

الأول: بأن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة فمع قيام هذا الاحتمال لا يجوز الاحتجاج بالخط، لجواز التزوير فيه وهذه شبهة تمنع من العمل به[1].

إذاً من السهل تزوير الخط أو الختم، أو الحصول على الختم بطريقة ما؛ للختم به على سند مزور وشاهد ذلك واقعة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كان مقتله وانقسام المسلمين بعده بسبب الخط حيث صنعه مثل خاتمه وكتبوا مثله كتابه[2].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

إن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، إذ الحكم يبنى على الغالب وإذا حصل نوع من التشابه والتزوير اكتشف من ذوي الاختصاص فقد تطورت الوسائل العلمية.

لو قيل بعدم اعتبار الكتابة؛ لاحتمال التزوير لتعطلت مصالح، ولاختل نظام التعامل بين الناس، فوجب رعاية مصالح الناس واتقاء الضرر بقدر المستطاع.

الثاني: إن الكتابة قد تكون لتجربة الخط أو القرطاس[3] أو كان يلهو ويلعب، أو كان يحرر صورة عقد أو صك تحديداً ابتدائياً ثم يهذبه ويزيد فيه أو ينقص فيما بعد، وقد يموت تاركاً هذه المسودة التي لم تخرج عن كونها مشروعاً لعمل كان يريده فمات قبل أن يتمه فمع هذا الاحتمال كيف يحتج بالخط[4].

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي: أنه من المستبعد أن يكتب الشخص كتاباً لغيره، وقصده من ذلك تجربة خط أو ليتعلم طريقة كتابة الرسالة، وكون هذا محتملاً فالاحتمال لا يسقط حُجية الكتابة، فالشهادة تحتمل التزوير، واليمين تحتمل الكذب ومع هذا فلم يمنع الاحتجاج بهما.

الترجيح: من خلال استعراض القولين السابقين وأدلتهما وما ورد من نقاش على أدلة القول الثاني يظهر لنا رجحان، الأول بأن الكتابة مشروعة وأنها من وسائل الحقوق وذلك لما يأتي:

1. أن ما استدل به أصحاب القول الأول من النقل الصريح في الدلالة على جواز الاعتماد على الكتابة، بخلاف ما استدل به أصحاب القول الثاني الذي لم يكن صريحاً في ذلك.
2. إن حاجة الناس ماسة لاستعمال الكتابة في استيفاء الحقوق ولبراءة الذمم.

---

[1] - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ط4، 2003م، ص89
[2] - فتح الباري، لابن حجر، ج13، ص144
[3] - المبسوط، محمد أحمد السر حسين، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج18، ص173
[4] - طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص90

3. إن الكتابة تساير التقدم والرقي والحضارة؛ والإسلام لا يتعارض مع هذا ولا يتنافى معه[1].

المبحث الثاني: أنواع المستندات الكتابية:

المطلب الأول: المستندات الرسمية

المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن في حدود سلطته واختصاصه[2].

تعريف آخر: قيل السند الرسمي هو: (الكتابة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم بين يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته[3].

أنواع المستندات الرسمية:

تتنوع المستندات الرسمية إلى أنواع كثيرة من أهمها ما يأتي:

أولاً: الأوراق الرسمية الصادرة من الدوائر الشرعية وأعني بها المحاكم، ومن أبرزها (الصكوك) سواء كانت متضمنة حكماً أو صلحاً أو إثبات ولاية على من كان ممنوعاً من التصرف بجنون، أو سفه أو إثبات حصر ورثة، وكذلك المكاتبات والخطابات الشرعية.

ثانياً: الأوراق الرسمية التي تصدر عن الدوائر غير القضائية مثل أوراق قيد المواليد، الوفيات، وشهادات الميلاد والوفاة والشهادات الدراسية وحفائظ النفوس، جوازات السفر [4].

ثالثاً: الأوراق المدنية وهي الصادرة من أولي الشأن على يد مأمور بتحريرها ويدون فيها عقود أو اتفاقات أو أعمال قانونية كعقود الزواج والهبة والرهن والحوالة.

رابعاً: الأوراق القضائية: التي تحررها السلطات القضائية، وأعوانها وتتعلق بالخصومات أو المحاضر أو تقارير الخبراء والإنذارات ومحاضر العرض[5].

شروط العمل بالأوراق الرسمية:

---

[1] - وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص431
[2] - يقين القاضي الجنائي؛ إيمان محمد علي، 2005م، ص489
[3] - الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ج2، ص111
[4] - القضاء بالقرائن المعاصرة، مرجع سابق، ص223- 225
[5] - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص482

لكي تكون الورقة رسمية لابد من توافر شروط فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن الورقة حينئذ لا تكون ورقة رسمية وهذه الشروط ما يأتي:

أولاً: أن تكون صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

ثانياً: أن تكون الورقة مستكملة كل البيانات والأشكال التي أوجب القانون توافرها فيها[1].

ثالثاً: أن يكون هذا الشخص مختصاً بتحرير الورقة من حيث الموضوع ومن حيث المكان[2].

رابعاً: أن يكون تحرير الورقة طبقاً للقواعد المقررة لكل نوع من الأوراق الرسمية قواعد يلتزم بها الموظف العام المختص في كتابة الورقة الرسمية، ولابد من مراعاة هذه القواعد حتى تعد الورقة رسمية وصحيحة ومن أهم هذه القواعد ما يأتي:

1. التأكد من شخصية أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم.
2. أن يكتب المحرر بلغة معتبرة بالبلد، وبخط واضح لا يشتمل على إضافات، أو تحرير أو كشط.
3. أن يشتمل – عمداً البيانات المذكروة والخاصة بموضوع التحرير على ذكر السنة والشهر، واليوم، والساعة التي تم فيها التوثيق واسم الموثق ولقبه ومسمى وظيفته.
4. يقوم الموثق بتلاوة المحرر ومرفقاته على أصحاب الشأن قبل توقيعهم عليه، وأن يبين الأثر المترتب عليه دون أن يؤثر عليهم.
5. أن يتم التوقيع من جانب أصحاب الشأن، والشهود، والموظف المختص، وأن يتم التوقيع على كل صحيفة وإن تعددت الصحائف[3].

المطلب الثاني: المستندات غير الرسمية:

المستندات غير الرسمية هي التي يحررها الأفراد من دون توسط أحد الموظفين[4]. للمستندات غير الرسمية أنواع:

أولاً: المستندات العرفية: وهي المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها[1] ويجوز أن يحررها موظف ولكن بصفته الشخصية وليس الوظيفية.

---

1 - قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، محمد العشماوي وآخرون، ط1، 1958م، ج2، ص489
2 - شرح قانون الإثبات، بدرية عبد المنعم حسونة، ط8، 2005م، ص154
3 - القضاء بالقرائن المعاصر، مرجع سابق، ص230- 231
4 - طرق القضاء الشرعية في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، 1928م، ص69

ويشترط للأوراق العرفية المعدة للإثبات شرطان هما:

1. أن تكون ثمة كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر، وهذا شرط بديهي لأن التوقيع ليس مطلوباً إلا لاعتماد الكتابة ولا يشترط للكتابة أي شرط خاص.
2. أن يكون المحرر موقعاً عليه ممن صور منه، والتوقيع شرط أساسي في الورقة العرفية، لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع، ويشترط في التوقيع أن يكون بخط الموقع، أن يشتمل على اسمه ولقبه كاملين، فلا يكفي التوقيع بعلامة رمزية أو بإمضاءات مختصرة[2].

ثانياً: الأوراق التجارية: وهي التي يحررها أهل التجارة خاصة بمتاجرهم من دفاتر ورسائل وتحاويل، وأهم تلك الأوراق الدفاتر التجارية.

ثالثاً: الأوراق الشخصية أو الخاصة وهي: الدفاتر والمذكرات وجميع المحررات التي يتخذها كل فرد في مصلحة لضبط أملاكه والاهتداء إلى أحوال معاملاته مع غيره من بيع وشراء واستقراض وغيرها.

ولا فرق بين أن تكون تلك الأوراق مضمومة بعضها إلى بعض في صورة دفاتر وسجلات أو أن تكون منفصلة كل ورقة قائمة بذاتها سواء كانت ممضاة أو غير ممضاة[3].

المطلب الثالث: حجية الأدلة الكتابية:

تعتبر الأدلة الكتابية حجة في الإثبات ولكنها ليست قطعية الدلالة فيجوز إثبات عكسها أما بادعاء التزوير أو انكار الكتابة كما تختلف حُجيتها من نوع إلى آخر، فأقواها المستندات الرسمية وأدناها الأوراق المنزلية وتتدرج في قوة الإثبات ما يلي[4]:

أولاً: المستندات الرسمية:

حجة على الناس كافة بما دون فيها من الأمور التي حررها الموظف الرسمي بنفسه في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، وحجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته[5].

---

[1] - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، توفيق حسن، ط1، 2003م، ص101
[2] - القضاء بالقرائن المعاصرة، مرجع سابق، ص240- 244
[3] - القضاء بالقرائن المعاصرة، مرجع سابق، ص242- 244
[4] - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص483
[5] - أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، أنور العمروسي، ط3، ص683

ثانياً: المستندات غير الرسمية (العادية):

وتكون المستندات العادية حُجة على من وقعها أو ختمها أو بصمها باسمه، ما لم ينكر خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمته، وعلى الآخر إثباته عن طريق تحقيق الخطوط، فإذا أقر بالسند العادي فهو حُجة عليه بما ورد فيه، ويعتبر سكوته إقراراً ضمنياً.

والفرق بين الأوراق الرسمية والعادية أن الرسمية تصور من موظف عام، محل ثقة خاصة ترجح احتمال صدقه، والعادية تصور من شخص عادي.

دفاتر التجار: تكون حُجة ملزمة للقاضي فيما بين التجار إذا كانت إجبارية ومنتظمة، أما الدفاتر غير الإجبارية أو غير المنتظمة أو الإجبارية على غير التجار، فليس لها حُجة وإنما تخضع إلى تقدير القاضي وقناعته بها[1].

[1] - وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص484

ISSN: 2709-5312

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الحمد أولاً وأخيراً وله الشكر على ما تفضل به من نعم كثيرة منها إكمال هذا البحث الذي أرجو أن يكون كل ما بذل فيه من جهد إنما هو لنيل رضاه وأن تكون النية فيه متجهة بإخلاص إلى المساهمة في بيان طرق الإثبات وأدلتها في الفقه الإسلامي الذي يشكل نقلة نوعية في إجراءات القضاء بحُجية الدليل الكتابي ومن خلال استعراض هذا البحث يمكن استخلاص النتائج والتوصيات والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

1. يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير أو صغير أو غني أو فقير.
2. إن الكتابة تعتبر دليل من أدلة الإثبات، فهي ثابتة بالكتاب والسنة وهي إحدى طرق الإثبات.
3. إن الدليل الكتابي أصبح من أهم وسائل الإثبات في عصرنا الحاضر.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1. ضرورة تعريف جريمة تزوير المستندات الرسمية وغير الرسمية في نظام مكافحة التزوير والعقوبة المقررة لها.
2. أوصي كل من يكتب مستند غير رسمي (عُرفي) أن ينتبه إلى التوقيع لأنه شرط مهم وجوهري في الإثبات.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، الطبعة الأولى، 1414هـ – 2002م.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964م.
3. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.

4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

ثانياً: كتب اللغة العربية:

5. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء الخامس عشر.
6. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، الجزء الخامس.
7. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني.
8. زين الدين أبو عبدالله محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ- 1999م، الجزء الأول.
9. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م، الجزء الأول.
10. محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس من جوهر القاموس، دار الهداية.
11. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ 1987م الجزء السادس.
12. علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، الجزء الأول.

ثالثاً: كتب الأحاديث وشروحها:

13. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، الجزء التاسع.
14. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الخامس.
15. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، الجز الثالث عشر.

16. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، الجزء الخامس.
17. أبوداوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الجزء الرابع.

رابعاً: كتب القضاء والقانون:

18. د. محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، 1999م.
19. عيسى بن عثمان بن غازي، أدب القضاء، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
20. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
21. د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.
22. د. عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الأول، 1427هـ - 2006م.
23. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، 2003م.
24. أحمد المصري، علم القضاء، الطبعة الأولى، 1997م، الجزء الأول.
25. إيمان محمد علي، يقين القضاء الجنائي، 2005م.
26. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، الجزء الثاني.
27. محمد العشماوي وآخرون، قواعد المرافعات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، 1958م، الجزء الثاني.
28. د. بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثامنة، 2005م.
29. توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 2003م.
30. أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة.

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

31. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م، الجزء السابع.

32. ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م، الجزء السادس.
33. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بخيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
34. أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393م – 1973م، الجزء الأول.
35. محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غدر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني.
36. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م، الجزء الثامن عشر.

سادساً: كتب الفقه المالكي:

37. شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م، الجزء السادس.
38. محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالكي، دار المعرفة، الجزء الثاني.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

39. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ– 1994م، الجزء السادس.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:

40. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهتوني، اكتشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الجزء السادس.
41. موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الرابع.
42. أبو محمد موفق الدين عبد الله محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، مكتبة القاهرة، الجزء العاشرة.

ISSN: 2709-5312

43. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني.
44. أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي، 1357هـ - 1983م، الجزء العاشر.

تاسعاً: كتب الفقه الشافعي:

45. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406م، 1986م، الجزء الأول.
46. علاء الدين علي بن محمد، ألباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
47. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ، 1414هـ.
48. زين الدين بن إبراهيم بن نجم المصري، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، الجزء الأول.
49. محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار البيان، الجزء الأول.
50. محمد على الشوكاني، نيل الأمطار، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993.
51. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م، الجزء الثاني.